

## الباب الاربعون حماية المزارعين

الباب ٤٠

المقرونان

رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

قانون يقضي بحماية بعض المزارعين

(٣١ اب سنة ١٩٣٣)

المادة ١      اسم القانون      يطلق على هذا القانون اسم قانون حماية المزارعين

المادة ٢      تفسير اصطلاحات      يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك -

تعني لفظة « الهيئة » اية هيئة توّلف بمقتضى هذا القانون

وتعني عبارة « حاكم اللواء » حاكم اللواء الذي تقع المزرعة او قطعة الاعالة في لوائه ، ولا يعتبر في تفسير هذا القانون تعريف عبارة حاكم اللواء الوارد في القانون التفسيري

الباب ٦٩

وتعني لفظة « المزرعة » قطعة من الارض الاميرية يتصرف فيها ويزرعها مستأجر واحد ، واذا كانت ارض القرية او اي قسم منها مملوكاً او مستأجراً بطريق المشاع فتشمل هذه اللفظة الارض او القسم الذي يتصرف فيه ويزرعه مستأجر واحد ضمن حدود القرية :

ويشترط في ذلك انه اذا نقل المالك المستأجر من قطعة او قطع ارض الى قطعة او قطع اخرى فتعتبر القطعة او القطع التي انتقل المزارع منها واليها مزرعة واحدة

وتعني لفظة « المالك » الشخص الذي يدفع له المستأجر بدل الايجار او الشخص المكلف المستأجر بدفع بدل الايجار له مباشرة او بواسطة وكيل ، ولكنها لا تشمل الشخص الذي يجي ايجار الارض او وكيل المالك . اما اذا كان المستأجر لا يدفع بدل ايجار عن الارض فتعني هذه اللفظة الشخص المكلف المستأجر بدفع بدل الايجار له فيما لو كان ملزماً بدفع بدل ايجار ، وتشمل ايضاً اسلاف المالك وخلفائه

وتشمل عبارة « الارض الاميرية » الارض الاميرية الوقفية

وتعني عبارة « بدل الايجار » الايجار الذي يدفعه المستأجر ، سواء اكان قدراً ام عينياً ، وتشمل الحصة التي يعطيها للمالك من حاصلات الارض

وتعني عبارة « المستأجر النظامي » اي شخص او عائلة او قبيلة تتصرف في مزرعة وتزرعها دون ان تكون صاحبة الارض وتشمل زوجة او قريب الشخص الذي يتصرف بمزرعة ويزرعها ان كان قد زرع تلك المزرعة بمعرفة المالك ، واذا كانت المزرعة قد انتقلت الى الشخص المتصرف فيها والذي يزرعها بطريق الارث فتشمل هذه العبارة اسلاف هذا الشخص ، وتشمل ايضاً ورثة المستأجر النظامي والشخص الذي يستأجره المالك للقيام باعمال زراعية ويتقاضى اجرته جزءاً من حاصلات المزرعة التي يزرعها ولكنها لا تشمل الشخص الذي يستأجر للقيام باعمال زراعية ويتقاضى اجرته اما قدراً او جزءاً من الحاصلات ولكنه لا يزرع المزرعة

فسخ الاجارة باخطار  
الحج

المادة ٣ (١) لا يحق لاي مالك ان يفسخ اجارة اي مستأجر نظامي تصرف بمزرعة وزرعها مدة لا تقل عن سنة واحدة ، على الرغم من وجود اي نص في العقد المنظم بينه وبين هذا المستأجر يفيد خلاف ذلك ، الا اذا بلغ المستأجر اخطاراً تحويرياً كلفه فيه باخلاء الارض بعد مضي مدة لا تقل عن سنة اعتباراً من اليوم الاول من شهر تشرين الاول الذي يلي تاريخ الاخطار :

ويشترط في ذلك ان لا يسري حكم هذه المادة على اي اتفاق معقود بين المالك والمستأجر النظامي بقضي بان تكون مدة هذا الاخطار اطول من المدة المنصوص عليها في هذه المادة

(٢) يعتبر كل اخطار باذلاء الارض يعطى بمقتضى هذه المادة مافى وغير نافذ المفعول الا اذا بلغ المالك نسخة منه الى حاكم اللواء الذي تقع الارض في لوائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه للمستأجر النظامي وما لم يتضمن الاخطار تصريحاً من المالك بانه ينوي فسخ الاجارة ليتسنى له فراغ الارض خالية من كل تصرف ، ان كانت هذه غايته من الاخطار

المادة ٤ (١) بالرغم مما ورد في المادة ٣ ، اذا كان المالك قد بلغ اخطاراً تحريماً الى اي مستأجر نظامي مضى على تصرفه بالمزرعة وزراعته اياها مدة لا تقل عن السنة يعامه فيه بفسخ الاجارة لانه اهمل العناية بالمزرعة اهمالاً مقصوداً وفاحشاً، فيعرض هذا المستأجر للخروج من الارض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار ، الا اذا قدم المستأجر خلال خمسة عشر يوماً من استلامه الاخطار طلباً تحريماً للقائمات وللمالك يطلب فيه احالة مسألة اهماله العناية بالمزرعة الى هيئة للفصل فيها وقررت الهيئة ان المستأجر لم يرتكب الاهمال المنسوب اليه ، فاذا قدم مثل هذا الطلب تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تأليفها

اهمال المستأجر  
العناية بالمزرعة اهمالاً  
فاحشاً

(٢) اذا وجد في المزرعة حين اخراج المستأجر اية مزروعات زرعها المستأجر لا تزال غير مجموعة فيجب على المالك ان يدفع للمستأجر تعويضاً عنها ويقدر هذا التعويض بواسطة هيئة وعلى الهيئة حين تقدير التعويض ان تأخذ بعين الاعتبار حالة المزروعات ومقدار المصروفات والمجهودات التي صرفها المستأجر عليها

المادة ٥ (١) اذا وقع خلاف نقرر الهيئة المدة التي تعتبر معقولة لدفع بدل الايجار المستحق على المستأجر بعد استشارة مفتش الزراعة المحلي واعتبار جميع الظروف

فصل بعض الامور  
المتخلف عاينها من  
قبل الهيئة

(٢) يجوز لاي فريق في الخلاف ان يبلغ لائحة بوجهة نظره الى القائمات وعليه ان يبلغ نسخة من هذه اللائحة الى الفريق الآخر

المادة ٦ (١) لا تصدر اية محكمة ولا يصدر اي قاض او مامور اجراء حكماً او قراراً باخراج اي مستأجر نظامي من مزرعة مضى على تصرفه فيها وزراعته اياها مدة لا تقل عن السنة الا وفقاً للاحكام التالية : -

اصدار قرار  
الاخراج في بعض  
الحالات فقط

(أ) اذا كان المستأجر قد دفع جميع الايجار المستحق عن المزرعة عند استحقاقه او دفعه خلال مدة معقولة وفقاً لقرار هيئة ، فلا يصدر مثل هذا الحكم او القرار

(١) الا اذا كان المالك قد بلغ المستأجر اخطاراً باخلاء الارض وفقاً لاحكام المادة ٣

(٢) والا اذا ثبت للمحكمة او للقاضي او للمأمور الاجراء -

(أ) ان المستأجر قد أعطي قطعة ارض اخرى وافق عليها المندوب السامي لاجل اعالته ، او

(ب) ان المندوب السامي مقتنع بان لدى المستأجر ارضاً اخرى كافية لتمكينه من تأمين وسائل المعيشة التي اعتادها باحترافه الحرفة او المهنة المألوفة لديه

(٣) الا اذا احيل الى الهيئة ، النظر في مسألة ما اذا كان من حق المستأجر النظامي الحصول على تعويض لقاء اخراجه من الارض او لقاء التحسينات التي ادخلها على المزرعة وما لم تكن الهيئة قد فصلت في هذه المسألة ، ان احيلت اليها ، وودع مقدار التعويض الذي قدرته لدى كاتب عدل

(٤) اذا كان المستأجر النظامي قد زرع الارض باجار من المالك مدة لا تقل عن خمس سنوات متوالية قبل التاريخ الذي انقضى فيه الاجل المضروب في اخطار الاخلاء فلا يصدر حكم بالاخلاء او قرار الا اذا كانت الهيئة قد قدرت مبلغاً يساوي متوسط الايجار السنوي عن سنة واحدة مما دفعه المستأجر وودع هذا المبلغ لدى كاتب عدل ، بالاضافة الى اي تعويض قرر بمقتضى الفقرة السابقة

(٥) اذا استحق دفع تعويض للمستأجر بمقتضى المادة ١٧ فلا يصدر حكم او قرار بالاخلاء الا اذا كانت الهيئة قد قدرت مقدار هذا التعويض وودع لدى كاتب عدل

(ب) اذا لم يدفع المستأجر جميع بدل الايجار المستحق عن المزرعة بكامله خلال مدة معقولة طبقاً لقرار الهيئة فلا يصدر مثل هذا الحكم او القرار

(١) الا اذا احيل الى الهيئة ، النظر في مسألة ما اذا كان من حق المستأجر النظامي الحصول على تعويض لقاء التحسينات التي ادخلها على المزرعة وما لم تكن الهيئة قد فصلت في هذه المسألة ، ان احيلت اليها ، وادخ مقدار التعويض الذي قدرته لدى كاتب عدل

(٢) اذا استحق دفع تعويض للمستأجر بمقتضى المادة ١٧ فلا يصدر حكم او قرار بالاخلاء الا اذا كانت الهيئة قد ندرت مقدار هذا التعويض وادع لدى كاتب عدل

(٣) الا اذا كان المالك قد بلغ المستأجر اخطاراً باخلاء الارض وفقاً لاحكام المادة ٣ :

ويشترط في ذلك ان لا يؤثر حكم هذه المادة في الاحكام المتعلقة بالاخلاء الواردة في المادة ٤

(٢) مع مراعاة احكام المادة ١٢ ، اذا كان قد صدر حكم او قرار باخلاء الارض فيدفع المبلغ الذي اودع لدى كاتب العدل بمقتضى احكام الفقرة (١) الى المستأجر النظامي الذي صدر بحقه ذلك الحكم او القرار ، اذا اقتنع كاتب العدل بان المستأجر قد عمل بمقتضى الحكم او القرار ، اما اذا كان لم يصدر مثل هذا الحكم او القرار فيعاد المبلغ الى الشخص الذي اودعه

(٣) اذا صدر حكم او قرار باخلاء الارض فيدفع بدل الايجار عن المدة الوانعة بين تاريخ انقضاء المدة المضروبة في اخطار الاخلاء وتاريخ الاخلاء بنسبة بدل الايجار المستحق قبل تاريخ فسخ الاجارة كأب الاجارة استمرت لحين الاخلاء

أثر البيع أو الفراغ

المادة ٧ ان حقوق -

(أ) المستأجر النظامي الذي تصرف في مزرعة وزرعها مدة لا تقل عن سنة واحدة ٦ او

(ب) الشخص الذي يتصرف بقطعة اعاله بوجه مشروع ٦

المكتسبة بمقتضى هذا القانون لا تتأثر من جراء بيع او فراغ تلك المزرعة او قطعة الاعاله او من جراء بيع او فراغ اية اموال غير منقولة تؤلف المزرعة او القطعة جزءاً منها ويشمل ذلك اي بيع يجري بمقتضى قانون رهن الاموال غير المنقولة العثماني المؤرخ في اليوم الاول من ربيع الثاني سنة ١٣٣١ او بمقتضى قانون الرهن المعدل او قانون الاجراء المعمول به حينذاك

المادة ٨ (١) تؤلف الهيئة برئاسة قائمقام يعينه حاكم اللواء وعضوية عضوين يعين تاليف الهيئة احدها المالك والآخر المستأجر بموافقة حاكم اللواء

(٢) تكون قرارات الهيئة في الامور التي تحال اليها بمقتضى احكام هذا القانون موقوفة على موافقة حاكم اللواء وتعتبر نهائية عند اقرارها منه

(٣) اذا تخلف المالك او المستأجر خلال شهر من تعيين رئيس الهيئة عن تبليغ اسم العضو الذي يمثله لحاكم اللواء لموافقته عليه ٦ فيعين حاكم اللواء شخصاً يمثل الفريق المتخلف ٦ ويعتبر هذا الشخص الذي يعينه حاكم اللواء كأنه معين من قبل ذلك الفريق

المادة ٩ (١) تقرر الهيئة مساحة قطعة الاعاله وتكون هذه القطعة ٦ بقدر ما تسمح الظروف ٦ في القضاء نفسه وفي جوار المزرعة التي يراد اخراج المستأجر النظامي منها وكافية لتمكين المستأجر من تأمين وسائل المعيشة التي اعنادها باحترافه الحرفة او المهنة المألوفة لديه :

ويشترط في ذلك ان يجوز للندوب السامي من وقت الى آخر ان يعين الحد الادنى لمساحة قطعة الاعاله في اي موقع او فيما يتعلق باي صنف من الارض

(٢) تقرر الهيئة بدل الايجار الذي يدفعه المستأجر النظامي عن قطعة الاعالة  
 (٣) يجوز للمالك او المستأجر ان يقدم طلباً الى الهيئة لتغيير قطعة الاعالة  
 او تعديل بدل ايجارها بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ القرار الاخير  
 الذي اصدرته الهيئة في ذلك الشأن

(٤) لا يجوز اخراج اي شخص من قطعة الاعالة التي يتصرف بها تصرفاً  
 مشروعاً الا بناء على توصية الهيئة وموافقة المندوب السامي

(٥) اذا تبين ان مستأجر قطعة الاعالة يهمل العناية بالقطعة اهمالاً مقصوداً  
 وفاحشاً فيجوز للمالك تلك القطعة ان يقدم طلباً تحريراً الى القائم مقام يطلب فيه  
 احالة مسألة ما اذا كان مستأجر القطعة قد اهمل العناية بالقطعة اهمالاً مقصوداً وفاحشاً  
 الى هيئة للفصل فيها ، فاذا اقتنعت الهيئة بان المستأجر قد اهمل العناية بالقطعة على  
 الوجه المذكور فيجوز لها ان توصي باخراجه من الارض

(٦) اذا وجد في قطعة الاعالة حين اخراج المستأجر منها اية مزروعات  
 غير مجموعة زرعها المستأجر فيجب على المالك ان يدفع للمستأجر تعويضاً عنها  
 ويُقدر هذا التعويض من قبل هيئة وعلى هذه الهيئة عند تقدير التعويض  
 ان تأخذ بعين الاعتبار حالة المزروعات ومقدار المصاريف والمجهودات التي صرفها  
 المستأجر عليها

(٧) لا يجوز لمستأجر قطعة الاعالة ان يبيع حق مزارعته فيها او يرهنه:

ويشترط في ذلك ان يسمح له ببيع حق مزارعته الى المالك بناء على توصية الهيئة  
 وموافقة المندوب السامي اذا اقتنعت الهيئة -

(أ) بان المستأجر يتصرف او يوشك ان يتصرف في القريب العاجل بارض  
 لا تقل مساحتها عن مساحة قطعة الاعالة التي يتصرف فيها وتقع  
 في جوارها وان تلك الارض تكفي لتأمين اسباب معيشته ومعيشتة  
 معوليه ان وجدوا ، في مستوى لا يقل عن مستوى معيشته في قطعة  
 الاعالة باحترافه الحرفة او المهنة المألوفة لديه ، او

(ب) انه حصل على حرفة اخرى دائمة تمكنه من تأمين عيشه بالمستوى المذكور  
وفي مثل هذه الحال تقرر الهيئة مقدار المبلغ الذي يجب على المالك ان يدفعه للمستأجر  
بثابة ثمن مبيع

(٨) يكون لورثة مستأجر قطعة الاعالة نفس الحقوق التي لمورثهم في تلك  
القطعة ويتحملون نفس التزاماته بشأنها

المادة ١٠ (١) اذا كان المستأجر النظامي قد تصرف بزرعة مدة لا تقل  
دفع تعويض عن  
الخروج  
عن سنة -

(أ) واخلي منزرعته بناء على اخطار اخلاء ٦ او

(ب) اخرج من منزرعته بناء على حكم او قرار صدر بمقتضى احكام البند  
(أ) من الفقرة (١) من المادة ٦

فيجب على المالك ان يدفع له تعويضاً مقابل ازعاجه بقدر بواسطة هيئة  
توفيقاً لاحكام هذه المادة

(٢) يكون التعويض مبلغاً من المال يعادل الخسارة او النفقات التي  
تعزى مباشرة الى اخلاء الارض مما لم يكن للمستأجر مناص من تكبدها بسبب  
بيع امواله المنقولة او نقابها :

ويشترط في ذلك ان لا يدفع اي تعويض للمستأجر لقاء بيع امواله المنقولة الا اذا  
كان قد اتاح للمالك فرصة معقولة لتأمينها قبل بيعها ،

ويشترط في ذلك ايضاً ان لا يدفع اي تعويض للمستأجر بمقتضى هذه المادة في  
الاحوال التالية -

(أ) اذا كان المالك قد عرض على المستأجر كتابة سحب اخطار الاخلاء  
ورفض المستأجر هذا العرض او تخلف عن قبوله بصورة غير معقولة



(ب) اذا لم يطالب المستأجر النظامي بالتعويض خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخلائه الارض

المادة ١١ (١) اذا كان المستأجر النظامي قد اجري في المزرعة اي تحسين من التحسينات المشار اليها في ذيل هذا القانون ، فيحق له ، مع مراعاة احكام هذا القانون ، عند فسخ الاجارة سواء باخطار اخلاء ام بغير ذلك ان يستوفي من المالك مبلغاً من المال بمثابة تعويض عن التحسين الذي اجراه يعادل قيمة ذلك التحسين لمستأجر جديد :

دفع تعويض للمستأجر مقابل التحسينات التي اجراها

ويشترط في ذلك ان تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير مقدار التعويض الواجب دفعه اية منفعة منجها المالك للمستأجر او سمح له بها مقابل قيامه بذلك التحسين سواء اذكرت تلك المنفعة صراحة في عقد الاجارة ام لم تذكر

(٢) لا يدفع تعويض بمقتضى هذه المادة عن اي تحسين من التحسينات المذكورة في القسم الاول من ذيل هذا القانون الا اذا كانت المالك قد وافق على التحسين كتابة قبل القيام به ويجوز ان يبدي المالك موافقته هذه بدون قيد ولا شرط او ان يعاقبها على بعض شروط سواء من حيث التعويض او خلافه وفقاً للاتفاق الذي يتم بينه وبين المستأجر النظامي فاذا وجد اتفاق كهذا بينهما تعتبر مسألة استحقاق المستأجر النظامي لتعويض بموجب هذه المادة أنها قد احيلت الى الهيئة وفصل فيها ، كما ان التعويض المستحق الدفع بمقتضى الاتفاق يعتبر انه مستحق الدفع بمقتضى هذه المادة وانه مقدر بواسطة الهيئة

(٣) لا يدفع تعويض عن اي تحسين من التحسينات المذكورة في القسم الثاني من ذيل هذا القانون الا اذا كان المستأجر النظامي قد بلغ المالك اخطاراً كتابياً بعزمه على القيام بذلك التحسين وبكيفية القيام به قبل الشروع فيه بشهرين على الاقل

ويشترط في ذلك -

( أ ) اذا كان التحسين عبارة عن تسميد الارض بسماد طبيعي فيكون ان يبلغ المستأجر النظامي المالك اخطاراً واحداً في كل سنة

(ب) ان لا يقوم المستأجر النظامي بالتصليح اذا كان التحسين هو تصليح الابنية الضرورية لكنه او لزراعة الارض وفلاحتها على

اتم وجه الا اذا تخلف المالك عن القيام بالتصليح خلال مدة معقولة بعد ان بلغ الاخطار المذكور

فاذا بلغ المستأجر النظامي اخطاراً للمالك بمقتضى هذه الفقرة فيجوز لها ان ينفقا على شروط دفع تعويض او خلافه لقاء القيام بالتحسين ، فاذا تم الاتفاق بينهما على هذا الامر ، تعتبر مسألة استحقاق المستأجر النظامي تعويضاً بمقتضى هذه المادة انها قد احيات الى الهيئة وفصل فيها ، كما ان التعويض المستحق يدفع بمقتضى الاتفاق يعتبر انه مستحق الدفع بمقتضى هذه المادة وانه مقدر بواسطة الهيئة

(٤) بقدر التعويض الواجب دفعه للمستأجر النظامي مقابل التحسينات التي اجراها توفيقاً لاحكام هذا القانون بواسطة هيئة :

ويشترط في ذلك ان لا تنظر الهيئة في اي ادعاء بالتعويض ما لم يكن المالك قد بلغ تفاصيل ادعائه الى المستأجر النظامي او العكس بالعكس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ فسخ الاجارة بموجب اخطار اخلاء او خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخلاء المستأجر النظامي المزرعة اذا لم يكن قد بلغ اخطار اخلاء

جواز تقاص بقايا بدل  
الايجار من التعويض

المادة ١٢ اذا فسخت اجارة مزرعة وبقي على المستأجر النظامي بدل ايجار مستحق عنها للمالك فيجوز ان يخصم هذا الايجار من اي تعويض مستحق دفعه من المالك للمستأجر النظامي بسبب ازعاجه او لقاء التحسينات التي اجراها او لاي سبب آخر

عدم زيادة الايجار  
دون موافقة القائمقام

المادة ١٣ لا يجوز للمالك ان يزيد بدل ايجار المزرعة الا بعد ان يحصل على موافقة القائمقام وللقائمقام السلطة بعد سماع اقوال المالك والمستأجر النظامي وسماع اقوال الشهود والقيام بالتحقيق الذي يستصوبه ان يقرر مقدار الزيادة في بدل الايجار ، ان وافق على زيادته ، غير ان هذه الزيادة لا تستحق الدفع الا بعد مضي سنة واحدة من اليوم الاول من شهر تشرين الاول الذي يلي تاريخ قرار القائمقام

الحكم حينما يكون  
لمستأجر النظامي  
مستأجراً من  
مستأجر آخر

المادة ١٤ (١) اذا استحصل المالك الاصلي على حكم بحق المالك الذي اجر المزرعة الى مستأجر نظامي (ويشار اليه فيما يلي من هذه المادة «بالمالك المباشر» ) يقضي باعادة وضع يده على الارض او استئصاله على قرار باخلاء الارض لتأخره عن

دفع بدل الايجار او لاي سبب اخر بشأن اية ارض مشمولة بالمزرعة ، فتقرر وضعه  
للمالك المباشر كأن حكم إعادة وضع اليد او قرار الاخلاء قد نفذ

(٢) لا ينفذ هذا الحكم او القرار على المستأجر النظامي ولا يؤثر في  
اجارته للمزرعة غير ان المالك الاصيل يصبح مالكا مباشراً والمستأجر النظامي ويحق له ان  
يياشر تحصيل جميع الايجار المستحق على المستأجر النظامي للمالك المباشر كأنه كان مستحقاً  
للمالك الاصيل ويحق له من حين صدور الحكم او القرار ان يستوفي بدل ايجار المزرعة  
من المستأجر النظامي

(٣) اذا حصل المالك الاصيل من المستأجر النظامي بدل ايجار عن اية  
مدة قبل ان اصبح مالكا للارض التي يزرعها المستأجر النظامي فيقضي عليه ان يعيد  
المبلغ الذي حصله للمالك المباشر

المادة ١٥ يجوز لحاكم اللواء ان يجيز للمالك ، بناء على طلبه ، استرداد المزرعة او اي  
قسم منها على الرغم مما ورد في هذا القانون بخلاف ذلك اذا اقتنع -

تحويل حكام الالوية  
سلطات خاصة

(أ) ان استرداد المزرعة ضروري لغاية معقولة كافية تعود بالفائدة على  
المزرعة او على الاراضي المجاورة لها من حيث تعميرها بتجفيفها او ريها  
او تكثيف سكانها او استعمارها او اقامة ابنية عليها

(ب) (١) وانه سيبقى للمستأجر النظامي ارض كافية تمكنه من تأمين  
وسائل العيش التي اعتادها باحترافه الحرفة او المهنة المألوفة  
لديه ، على ان تكون هذه الارض مجاورة للارض التي خرج  
منها بقدر الامكان ، او

(٢) ان الغاية التي يريد استرداد المزرعة من اجلها تنطوي على اعداد  
ارض مهيأة للمستأجر النظامي كافية لمعيشته ولعالة عائلته مع  
تقديم اعانة واقية لهم ريثما تتمر تلك الارض

المادة ١٦ (١) اذا قدم طلب لتسجيل فراغ اية ارض اميرية بقم فيها مستأجر نظامي  
بلغ اخطاراً بفسخ الاجارة وفقاً لاحكام هذا القانون فلا يسجل مدير الاراضي هذا  
الفراغ في سجلات الاراضي الا اذا اقتنع بان المالك قد اعطى تأميماً على قيامه بجميع

عدم انتقال الارض  
او اجلاء المستأجر  
عنها الا بعد العمل  
باحكام القانون

الالتزامات التي يفرضها عليه هذا القانون تجاه المستأجر النظامي او ما لم يوافق الشاري على ان يقوم مقام المالك فيما يتعلق بتلك الالتزامات، و يؤمن التعويض المستحق او الذي قد يستحق لذلك المستأجر بالارض

(٢) كل تعويض يتم الاتفاق على دفعه للمستأجر النظامي او الذي تعتبره الهيئة مستحقاً له بمقتضى هذا القانون يؤمن بالارض الى ان يدفع بكامله

(٣) لا تسري احكام هذه المادة على اية مزرعة اذا اقتنع مدير الاراضي بان التعويض المستحق للمستأجر النظامي لقاء ازعاجه او مقابل التحسينات التي ادخلها عليها او لاي سبب اخر قد قدر بواسطة هيئة وادع لدى كاتب عدل

كراب الارض من قبل  
للمستأجر او المالك

المادة ١٧ (١) اذا اراد المالك ان يقوم المستأجر الذي بلغ اخطار الاخلاء او المستأجر النظامي الذي بلغ اخطار الاخلاء بمقتضى المادة ٣ بكراب الارض تمهيداً لزراعتها في السنة التالية فيجب عليه ان يبلغ المستأجر اخطاراً كتابياً بذلك وان يبلغ نسخة من هذا الاخطار الى حاكم اللواء فاذا عمل المستأجر بمقتضى ذلك الاخطار يدفع له المالك تعويضاً عن كراب الارض وتهيئتها للزراعة . اما اذا لم يرغب المستأجر في كراب الارض فانه يعلم المالك بذلك خلال شهر واحد من تاريخ استلامه الاخطار ويحق للمالك خلال السنة التي يبلغ فيها الاخطار ان يكرب اية ارض غير مزروعة في تصرف المستأجر تمهيداً لزراعتها في السنة القادمة

(٢) اذا نشأ خلاف بشأن مقدار التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذه المادة فيقرر مقدار التعويض بواسطة هيئة

حماية بعض العادات

المادة ١٨ (١) لا تصدر اية محكمة ولا يصدر قاض او مأمور اجراء حكماً او قراراً بأخراج اي شخص اعتاد رعي حيواناته او سقيها او الاحطاب او قطع القصب (البوص) منها او اية حرفة مفيدة من هذا القبيل سواء بالاستناد الى حق اعادة او عرف او سماح اما بنفسه او بواسطة وكيله ، في فصول السنة المناسبة لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية في ظرف مدة لا تزيد على سبع سنوات قبل تاريخ تقديم عريضة بطلب اصدار القرار ، الا اذا اذعن المالك المحكمة او القاضي او مأمور الاجراء بان ائذوب السامي . مقتنع بان تدابير مماثلة في القيمة قد اتخذت لتأمين معيشة ذلك الشخص

(٢) ليس في احكام هذه المادة ما يخول اي شخص الدخول الى اية ارض  
الاممارسة عادة قد مارسها في الماضي

المادة ١٩ (١) اذا وقع خلاف -

الفصل في بعض  
الامور بواسطة لجنة  
خاصة

- (أ) فيما اذا كان اي شخص هو مستأجر نظامي في مزرعة ، او  
(ب) فيما يتعلق بالمدة التي تصرف فيها المستأجر النظامي بالمزرعة وزرعها ، او  
(ج) فيما اذا كان اي شخص هو مالك المزرعة ، او  
(د) فيما اذا كان اي شخص قد مارس بلا انقطاع عادة رعي حيواناته او  
سقيها او الاحتطاب او قطع القصب او اية حرفة اخرى مفيدة من  
هذا القبيل بالاستناد الى حق او عرف او عادة او سماح

فيحال هذا الخلاف الى لجنة خاصة يعينها المندوب السامي

(٢) يجوز لكل من لحقه حيف من جراء قرار هذه اللجنة ان يستأنف القرار  
الى المندوب السامي في المجلس التنفيذي ويعتبر قرار المندوب السامي في ذلك نهائياً ولا  
يصح استئنافه الى اية محكمة

(٣) اذا ظهر في اية اجراءات قائمة امام اية محكمة بين فريقين ان مسألة  
جوهرية في تلك الاجراءات قد فصلت فيها لجنة معينة بمقتضى الفقرة السابقة من هذه  
المادة بين ذينك الفريقين او بين من يقوم مقامهما فتعتبر تلك القضية قضية محكمة  
وترتبط المحكمة بقرار اللجنة او بقرار المندوب السامي في المجلس التنفيذي ان كان قرار  
اللجنة قد استؤنف الى المندوب السامي

(٤) ابقاء للغاية المقصودة من هذه المادة ، يجوز للمندوب السامي ان يولف  
لجنة قوامها ثلاثة اشخاص على الاقل يكون احدهم موظفاً قضائياً بريطانياً يرأس اللجنة.

المادة ٢٠ يجوز للمندوب السامي ان يضع انظمة بشأن -

وضع انظمة

(أ) الاصول التي تتبعها الهيئة في اجراءاتها

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(ب) الاجور التي تدفع لاعضاء الهيئة

(ج) الاصول التي تتبع في اي تحقيق يجري امام اية لجنة تعين بمقتضى المادة ١٩ بما في ذلك استماع البينة وتعيين الذين لهم حق الحضور امام اللجنة

(د) اي امر اخر يحتاج الى تنظيم

لنادة ٢١ لا تسري احكام هذا القانون على اي شخص يكون في تاريخ نفاذه متصرفاً ومزارعاً بزرعة تكون حكومة فلسطين مالكتها

اخطار الجلاء المبلغ  
قبل نفاذ هذا  
القانون

المادة ٢٢ (١) يعتبر باذلاً كل اخطار اخلاء يُبلغ لاي مستأجر بعد اليوم الثالث والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٣ ان كان ذلك الاخطار يعتبر غير قانوني فيما لو كان هذا القانون نافذ المفعول في تاريخ تبليغه للمستأجر

(٢) يعتبر كل اخطار اخلاء يُبلغ لاي مستأجر بعد اليوم الثالث والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٣ انه صدر وبلغ بمقتضى احكام هذا القانون ان كان ذلك الاخطار يعتبر قانونياً فيما لو كان هذا القانون نافذ المفعول في تاريخ تبليغه للمستأجر

## الزبل

( المادة ١١ )

التحسينات التي يقوم بها المستأجر ويستحق تعويضا عنها

## انقسم الاول

التحسينات التي يقتضي الحصول على موافقة المالك بشأنها قبل القيام بها

١ انشاء الابنية او تغييرها او توسيعها

٢ بناء الطرق او الجسور او تحسينها

٣ قلع جذور الاشجار او السخور او الحجارة او الاشياء الاخرى التي تعيق الزراعة

- ٥ انشاء او تحسين اشغال الري او مجازي المياه او البرك او الابار او الاحواض او الاشغال اللازمة لاستخدام القوة المائية او لتوزيع المياه لمقاصد زراعية او بيئية
- اقامة السياجات وانشاء الاسوار الدائمة وتجديدها
- ٦ غرس البساتين واكروم والسيجات النباتية والشجرية
- ٧ اقامة وتركيب اجزاء المحركات الرئيسية او الالات التي تسير بقوة البخار او الزيت او الغاز او التوربين والمضخات والطواحين الهوائية والنواعير
- ٨ انشاء وتركيب الطواحين او الالات التي تدار بواسطة القوة السائلة لطحن الحاصلات الزراعية او جرشها او معالجتها

### القسم الثاني

#### التحسينات التي يقتضي اخطار المالك قبل القيام بها

- ١ تصريف المياه
- ٢ الارصفة والسدود ضد الفيضان
- ٣ تسميد الارض بالمهاد الطبيعي
- ٤ تسميد الارض بالمهاد الاصطناعي او باي سماد آخر مشتري
- تصليح الابنية الضرورية لسكن المستأجر او لزراعة الارض على اتم وجه او لتؤون اخرى خلاف التصليحات المزمع المستأجر بالقيام بها